جامعة عين شمس - فى شأن النزاع القائم بين جامعة عين شمس ووزارة المالية (مصلحة الضرائب العقارية) حول مدى خضوع الكافيتريات المؤجرة بالجامعة للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٠/١٣ ان المشرع فرض ضريبة عقارية على العقارات المبنية ، وحدد العقارات المعفاه منها وشروط الاعفاء فى كل حالة ، ومن بين هذه العقارات المعفاة ما كان منها مملوكا للدولة ، والدولة فى هذا المفهوم تشمل الاشخاص الاعتبارية العامة ومن بينها الجامعات بطبيعة الحال ، وان الاعفاء من الضريبة المذكورة فى جميع الحالات يقوم فى جوهره على كون تلك العقارات مخصصة للمنفعة العامة .

وترتيبا على ماتقدم ، ولما كان الثابت ان الكافيتريات المشار اليها فى طلب الرأى مقامة داخل حرم جامعة عين شمس ، وان استغلالها يستهدف فى المقام الاول خدمة المرفق العام ذاتـــه (جامعة عين شمس) من خلال خدمة طلابه ، وان حصيلة هذا الاستغلال تؤول بالكامل لصالح صندوق التكافل الاجتماعى لطلاب الجامعة ، فان ذلك يعد من الاغراض المرتبطة بالنفع العام التى تدخل فى نطاق الخدمات التى توفرها الجامعة لطلابها ، وهو الامر الذى خلصت معه الجمعية العمومية الى عدم خضوع هذه الكافيتريات للضريبة على العقارات المبنية .

(فتوى رقم : ٦٢٠ – بتاريخ : ٢٠١٠/١١/٣ – ملف رقم : ٣٩٧٠/٢/٣٢)